

(قرار رقم (٢٧) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٦/٢٨)

على الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠٠٩م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بمقر الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقاً) بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٦/١٦/٧٨٧٢ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٦/٢٥هـ كما مثل المكلف..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب الهيئة الصادر برقم ١٤٣٦/١٦/١٨٨٣هـ وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ، فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٦/١٦/١٦١٨٦ وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٣هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

١ - إخضاع أرباح العام المعدلة للزكاة

أ) وجهة نظر المكلف:

- إن إجراء الهيئة المذكور ليس له ما يسنده من نظام تحصيل الزكاة الشرعية، أو الفتاوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الخصوص.

- كذلك أشار إلى أن اللجنة الاستئنافية الضريبية قد أيدت في حالة مماثلة - بموجب قرارها رقم (٦٥٥) لعام ١٤٢٧هـ، والمصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٣٤٠٨/١) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٥هـ - المكلف في اعتراضه على احتساب الزكاة الشرعية على صافي الربح المعدل، في حالة أن صافي الوعاء الخاضع للزكاة أقل من ربح العام المعدل.

- كما أشار إلى القرار الصادر من اللجنة الاستئنافية الضريبية بالرقم (١٢٧٠) لعام ١٤٣٤هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٤٤٦٧) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ.

- وكما يتضح، فإن القرارات الاستثنائية المذكورة أعلاه تم اتخاذها في حالات مشابهة لحالة عملائنا، وبعد الرجوع إلى القواعد الشرعية الضرورية في مثل هذه الحالات، وعلى رأسها الفتوى ٢٣٤٠٨ المشار إليها أعلاه، وبالتالي كان ينبغي على الهيئة أخذها في الاعتبار عند إجرائها للربط الزكوي المعدل، وعدم احتساب الزكاة الشرعية على صافي الربح المعدل.

(ب) وجهة نظر الهيئة:

١ - تقوم الهيئة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية طبقاً لتعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، والذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة حيث يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين:

أولاً/ أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

ثانياً/ أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة، وهذا يؤكد على أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفترياً أو معدلاً من الخضوع للزكاة، وقد أكد على ذلك تعميم الهيئة رقم (١/٧٣) بتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢هـ، حيث إن المتبع في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام، فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة، وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين.

٢ - إن ما استدل به المكلف في اعتراضه الخاص بطلبه تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، لا ينطبق على حالته حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:

الجانب الأول: أن ما ورد في إجابة السؤال الرابع منها يعتبر مؤيداً لإجراء الهيئة، حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن قد تحققت أو تحددت بعد، ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية، حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك، وليس من صافي الربح في نهاية العام، وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، ويلاحظ أن الفتوى ذكرت من إيرادات وليس من صافي الربح، فهناك فرق بين الإيرادات وصافي الربح. وعليه، فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل صافي الربح، وهو الذي يتم تزكيته، وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني: أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية، فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك.

ومن الناحية المحاسبية، فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة، أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح.

كما أن الربح المتوقع خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة، منها التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها، بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة، حتى لو كانت الشركة محققة أرباح. وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين في الشركات المساهمة - كالمصارف والفندق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية- للزكاة، رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

٣ - طبقاً للمبادئ المحاسبية والمتعارف عليها، والتي تعد على أساسها القوائم المالية، فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل، ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام، وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة، وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها والتصرف بالربح محاسبيًا يتمثل في التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة.

٤ - الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال مضاف إليه الأرباح، إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء - وفقاً لأحكام الشريعة- على ناتج رأس المال فقط (الأرباح) أو الغلة، وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس، حيث إن رأس المال وما في حكمه في مثل هذه الحالة مستغل في عروض قنية، ولكون الأرباح نامية، ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء، لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

٥ - قد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات، منها القرار الابتدائي رقم (٣٠) لعام ١٤٣٦هـ لنفس المكلف، والقرار رقم (٢٣) لعام ١٤٣٤هـ، وكذلك قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ والمصادق عليه من معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) بتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ، والمصادق عليه من معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/١٧هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبناءً على ما دار في جلسة المناقشة، فإن اللجنة ترى أن الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام هو الحد الأدنى للوعاء الزكوي، وذلك لكون الأرباح (المكاسب) تعرف محاسبيًا بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول أو نقص في الخصوم، أي أنها زيادة في صافي الأصول (الأصول - الخصوم)، والزيادة في صافي الأصول يعد نماء، وكلما زاد صافي الأصول كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح.

ومن هنا، يفهم أن الأرباح (المكاسب) كقيمة ما هي إلا وحدة قياس للنماء الحاصل في المنشأة. وعليه، فإن عمليات شراء الأصول ثابتة (أصول قنية) أو غيرها لا يعني المساس بمعدل النماء في المنشأة، فالنماء باقٍ وما تم هو تغيير لصورة ذلك النماء، فبدلاً من كونه نقداً أو في صورة دين على عميل تحول إلى أصل ثابت أو غيره من الأصول بالزيادة أو سداد لالتزام على المنشأة، ولن تتأثر وحدة القياس لهذا النماء (الأرباح) بأي عملية من تلك العمليات، وعمليات شراء الأصول الثابتة لا تصنف محاسبيًا مصروفًا إيراديًا. وبالتالي، لا تحمل على قائمة الدخل.

وعليه، لن تنخفض أرباح العام بأي عملية شراء لأصول خلال العام؛ لكونها لم تكن طرقيًا لقيود الشراء، وبالتالي لن تتأثر أرباح العام بقيمة من عملية الشراء، وتظهر أرباح العام كاملة ضمن قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها، حيث إن تمويل عملية شراء الأصول الثابتة يكون من النقدية أو بالأجل.

وبالتالي، فإن ما ذكره المكلف من استخدام كامل أرباحه في شراء أصول ثابتة يتنافى مع القواعد المحاسبية التي لا تعتبر صافي الأرباح قيمة نقدية متوفرة في الخزينة، كما أن الربح المتحقق خلال العام يتأثر بالتوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة ... إلخ.

أما عملية شراء الأصول الثابتة، فلن تؤثر على رصيد الأرباح، حيث إنه لا يتأثر بالنقص بقدر الزيادة في قيمة الأصول المشتراة خلال العام، لا سيما وأن كامل قيمة الأرباح ستكون محل توزيع لاحقاً على المساهمين في ظل هذا التصرف، ويؤكد ذلك أن رصيد الأرباح يظهر بكامل قيمته في نهاية الفترة المالية ويكون عاملاً ومؤشراً لتقييم الشركة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض الزكاة على صافي الربح المعدل للعام المالي ٢٠٠٨م في حال كون الوعاء الزكوي أقل من ذلك.

٢ - ضرائب الاستقطاع وغرامات التأخير

أ) وجهة نظر المكلف:

طلبت الهيئة بموجب الربط الزكوي الضريبي المعدل المذكور أعلاه من عملائنا سداد ضريبة الاستقطاع، التي قامت الهيئة باحتسابها على المبالغ المدفوعة إلى الشركات غير المقيمة، بالإضافة إلى غرامات التأخير، وذلك استنادًا إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٣٠) لعام ١٤٣٥هـ.

وفي هذا الخصوص نفيد سعادتكم بأن عملاءنا قاموا بتقديم استئناف على قرار اللجنة المذكور أعلاه فيما يتعلق بضرائب الاستقطاع وغرامة التأخير المشار إليها أعلاه إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال المهلة النظامية. وبالتالي، فإنه يتوجب عدم مطالبة الشركة بسداد هذه المبالغ قبل صدور قرار نهائي وملزم. وأرفق صورة استئناف الشركة.

على ضوء الإيضاحات أعلاه يأمل المكلف إلغاء الربط الزكوي المعدل للعام ٢٠٠٩م، وإصدار ربط معدل آخر على الشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م بعد أخذ الأمور المشار إليها أعلاه في الاعتبار.

كما يفيد أنه على ثقة بأن الهيئة ستنظر في البنود المذكورة أعلاه، وتقوم بدراستها، ومن ثم إصدار ربط معدل على الشركة دون اللجوء إلى لجان الاعتراض للبت في هذا الموضوع في ضوء الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وكذلك في ضوء القرارات العديدة الصادرة عن اللجنة الاستئنافية في هذا الخصوص والتي استقرت واستمرت في تأييد المكلفين في احتساب الزكاة الشرعية على الوعاء الزكوي وليس أرباح العام المعدلة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

بخصوص ما ورد في اعتراض المكلف بشأن ضرائب الاستقطاع وغرامات التأخير، تفيد الهيئة أن المكلف قد استأنف على القرار الابتدائي رقم (٣٠) لعام ١٤٣٥هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية لعام ٢٠٠٩م.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية، ثبت أن اللجنة سبق ونظرت في ضريبة الاستقطاع الخاص بالمكلف، وهي منظورة الآن لدى لجنة الاستئناف، ومن ثم ترى اللجنة عدم وجود بند للخلاف.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

والله الموفق